حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير
الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من ساله عن كونه طلق امراته
ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن
في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيرك. وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت
طلاقا غير بائن. وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
تستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة آخره را مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته
وهي حائض فقال بجالي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت
غفار وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ساله عنه النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلق
من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك
في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها ويحكم
بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق
فما يمنعه ان يكون طلاقا. وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق. هذا
باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد
بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل
تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يجب بتحلى به
كخلخال وسوار وخاتم ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما نحو [illegible] نهارا
محرم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير
محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد لا لحاجة كرمد فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد
بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر
قال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى
عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله
لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف. وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع

قوله ولو غير محرم في المصابيح اي محرم او امراة محرمة فانه ذكر هنا باعتبار الشخص اه

ابو

٧١

ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت
ام المؤمنين ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسيقا في باب احداد المراة على
غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام
وجاء نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة
خلوق باضافة صفرة التاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر
بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها
اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر
انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة
ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنائز
وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل
وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب النفي والجار
والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام
الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج
مستثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على
زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على
الزوج متعلق بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب
بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها
سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب
لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة
يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك
الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي
سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في يقول على ما مر اول
هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق
بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين

Copyright King Saud University